الى آخر يحصل الشرب والارضين لان لصاحب الاعلى حقا في الاكثر
لاحتياجه الى تسييل ما فضل من الماء فيه له ان المغتصب من الكرى
الانتفاع بالشفة وقد حصل لصاحب الاعلى فلا يلزمه انتفاع غيره وقيل
ليس على صاحب المسيل عمارته كما اذا كان له مسيل على سطح غيره كيف
وانه يمكنه دفع الماء عن ارضه بسده عن اعلاه ثم انما يرفع عنه اذا جاوز
ارضه كما ذكرنا وقيل اذا جاوز فوهة نهره وهو يروى عن محمد و
الاول اصح لان له رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله و
اذا جاوز الكرى ارضه حتى سقطت مؤنته عنه قيل له ان يفتح الماء ليسقي
ارضه لانتهاء الكرى في حقه وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا
لاختصاصه وليس على اهل الشفة من الكرى شيء لانهم لا يحصون ولانهم
اتباع

فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه

ويصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا
وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه فيصح فيه الدعوى
واذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري
النهر في ارضه ترك على حاله لانه مستعمل له باجراء مائه فعند الاختلاف
يكون القول قوله فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة
ان هذا النهر له او انه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه الى ارضه ليسقيها

فيقضي

فيقضي له لاثباته بالحجة ملكا له او حقا مستحقا فيه وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيها نظيره
في الشرب واذا كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم
على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف
الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة
على نمط واحد فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له
ذلك لما فيه من ابطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا
على ان يسكر الاعلى النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل
رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم الا انه اذا تمكن من ذلك بلوح
لا يسكر بما ينكبس به النهر من غير تراض لكونه اضرارا بهم وليس لاحد
ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحى الا برضا اصحابه لان فيه كسر ضفة
النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر
ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها لانه تصرف في ملك نفسه ولا
ضرر في حق غيره ومعنى الضرر بالنهر ما بيناه من كسر ضفته وبالماء
ان يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه والدالية والسانية نظير الرحى
ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة بمنزلة طريق خاص بين قوم بخلاف
ما اذا كان لواحد نهر خاص ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه

Copyright © King Saud University